

المؤتمر المسيحي العربي في تكساس

الدستور *

- 1 هدف المؤتمر**

توفير فرصة لأعضاء الكنائس المشاركة ومعارفهم لتمضية وقت معاً في الشركة الأخوية، وتعلم الحقائق الكتابية، والانتعاش الروحي.
- 2 المشاركة في المؤتمر**
 - 1-2** تنحصر المشاركة في عقد وتنظيم المؤتمر بالكنائس العربية في تكساس (الكنائس المشاركة) التي تتبنى العقائد الكتابية المدرجة في قانون الإيمان النيقوي، والتي يتصف إيمانها، بين أمور أخرى يتم اتخاذ القرارات بشأنها كلاً على حدة، بما يلي:
 - 1-1-2** الخلاص لا يكون إلا على أساس اختبار الولادة الجديدة كما هي موضحة بشكل خاص في إنجيل يوحنا الأصحاح الثالث.
 - 2-1-2** تنحصر عضوية الكنيسة بالأشخاص الذين اختبروا الولادة الجديدة، ونالوا المعمودية بناءً على تصريحهم الشخصي بإيمانهم المطابق لتعليم الكتاب.
 - 3-1-2** تُترك الاعتقادات الثانوية المتنازع عليها، كالاختيار والنظرية التدبيرية والتكلم بالسنة الخ... للاقتناع الفردي المعتدل، ولا تدخل ضمن عقائد أو ممارسات الكنيسة ككل.
 - 2-2** يقتصر حضور المؤتمر على أعضاء الكنائس المشاركة وعائلاتهم ومعارفهم الموصى بهم. وتكون التوصية بهؤلاء المعارف من قبل أحد رعاة الكنائس المشاركة، أو على الأقل عضوين من هذه الكنائس. ويتعين على هؤلاء الأفراد الموصى بهم، كما هو الأمر بالنسبة لأعضاء الكنائس المشاركة وعائلاتهم الذين يحضرون المؤتمر، أن يتقيدوا بأنظمة المؤتمر.
- 3 اللجنة التنفيذية للمؤتمر**

ستعهد كل أمور المؤتمر إلى اللجنة التنفيذية للمؤتمر (اللجنة).
- 4 عضوية اللجنة**

تنتدب كل كنيسة ثلاثة أشخاص لعضوية اللجنة. ويمكن أن يكون هؤلاء من أصدقاء الكنيسة الموصى بهم.
- 5 مسؤولو اللجنة**

تنتخب اللجنة لها رئيساً وأميناً للسر وأميناً للصندوق. ويكون الانتخاب بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ولمدة سنتين. ومن المفضل إجمالاً أن تنتقل هذه المسؤوليات بالمداورة بين الكنائس؛ على أنه من الممكن التجديد لأي ممن يضطلعون بها إذا اعتُبر ذلك أكثر ملائمة، ويكون التجديد في هذه الحالة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- 6 اجتماعات اللجنة**

تعقد اللجنة ما يلزم من اجتماعات لإكمال عملها. ولكي تكون الاجتماعات قانونية، يجب أن يكون النصاب قائماً بحضور نصف الأعضاء زائد عضو واحد طيلة الاجتماع.

7 قرارات اللجنة

- 1-7 يجب أن يُبدل كل مجهود ممكن لئلتخذ قرارات اللجنة بالإجماع (فيلبي 2:4).
- 2-7 أما إذا لم يكن الإجماع ممكناً، فيجب أن يتم اتخاذ قرار في ما إذا كان من الضروري البت في الأمر المعني دون تأخير أم لا. ويكون اتخاذ هذا القرار بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وتتوقف طريقة إقرار ذلك الأمر المعني على نتيجة التصويت بشأن مدى الحاجة:
- 1-2-7 فإذا اعتُبر الأمر ملحاً، يتم اتخاذ القرار بشأنه خلال الاجتماع، ولكن بعد تأجيل التصويت عليه حتى نهاية الاجتماع. في ذلك الوقت يصرف الأعضاء فترة في الصلاة وطلب إرشاد الرب، وبعده، إذا لم يتم التوصل إلى الإجماع، يكون اتخاذ القرار بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، إلا إذا كان الأمر يتطلب أكثرية مختلفة.
- 2-2-7 أما إذا اعتُبر الأمر غير ملح، فيتم تأجيله إلى الاجتماع المقبل. وفي انتظار ذلك، يقوم الأعضاء بالصلاة من أجله. وعندما يأتي الوقت للبت به، يُفضّل أن يكون القرار بالإجماع؛ وإلا فيكون بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، شرط ألا يتطلب بحسب النص أكثرية مختلفة.
- 3-7 في كل حالة يؤدي التصويت بها إلى تعادل في الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرجحاً.

8 تعديل الدستور

يمكن أن يُعدّل هذا الدستور حسب الحاجة. ويكون التعديل بأكثرية ثلثي أعضاء اللجنة.

* هذه النسخة من الدستور، المؤرخة في 10 نيسان/أبريل 2010، تبقى نافذة حتى إدخال أي تعديل عليها في حال حصوله مستقبلاً. وهي تلغي كل نسخة سابقة لها.